

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قلت وقد ذكر القاضي المسألة في مختصر التقريب وقال ان من الاصوليين من نزله منزلة الاستثناء المصريح به كلام A تعالى قال القاضي والذي نرتضيه انه A ان ابتداء من تلقاء نفسه كلام ولم يصفه الى كلام A تعالى فيلتحق ذلك في المنفصل ولا يجعل كلامه A استثناء حقيقيا بل هو تخصيص سواء قدر متصلا أو منفصلا .

والثاني اعلم ان الاصوليين لم يذكروا التفرقة بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص وهو تحرير منهم والشافعي B له أقوال في قوله تعالى واحل A البيع منها انه عام مخصص ومنها انه عام مراد به المخصوص وقد كثر الكلام في ذلك وتشعب النظر ولوالدي أيده A تعالى في ذلك كلام نفيس ونحن نذكر جميع ما ذكره فانه مما ينبغي ان يغتبط به الفطن قال احسن A إليه كثر الكلام في العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص في الفرق بينهما وفي ان العام المخصوص مجاز أولا وطن جماعة ان هذا الخلاف في ان العام المخصوص مجاز أو لا يجري في العام المراد به المخصوص والذي أراه في ذلك وب A العون والتوفيق أما العام الذي أريد به المخصوص فهو العام إذا أطلق وأريد به بعض ما يتناوله فهو لفظ مستعمل في بعض مدلوله وبعض الشيء غيره فالذي يظهر أنه مجاز قطعاً إلا أن قيل ان العام دلالة على كل فرد من أفراد دلالة مطابقة .

فقد يقال حينئذ على هذا بأنه حقيقة في كل فرد فان جاء خلاف فيه فإنما يجيء من هذه الجهة وشرط الإرادة في هذا النوع على ما ظهر لنا أن تكون مقارنة لأول اللفظ ولا يكتفي بطريقتها في أثنائه لأن المقصود فيها نقل اللفظ عن معناه الى غيره واستعماله في غير موضوعه وليس إرادة إخراج لبعض المدلول إرادة استعماله اللفظ في شيء آخر غير موضوعه كما يراد باللفظ مجازه الخارج عنه لا فرق بينهما الا ان ذاك خارج هذا داخل لأن البعض داخل في الكل ومن جعل الدلالة على كل فرد دلالة مطابقة لا يناسبه ان يقول انه استعمال اللفظ في غير موضوعه بل يصير كاستعمال المشترك في أحد معنييه وهو استعمال حقيقي وإرادة أحد معنيي المشترك عند مانع استعمال المشترك